معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمى معارضة بالغير ويجب على المناظرين
ان يعلم معنا ان مطلق الممنوع من الطرفين انما يصح ويليق اذا لم تكن صحة متعلقاتها
بديهية جلية ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية معلومة بالعلم المناسب للمطلب
والا فلا تصح من المناظرين ولا تليق منهم وان كنت
ناقلا معرفا فيه تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
او تنبيهيا وهو احضار صورة مخزونة وهما من المطالب التصديقية على قول الشريف
فالوظائف من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية
مطلقا والنقض بفساد ما تنبيهيا او تحقيقيا وتصوير كل من هذه المنوع الثلثة والوظائف
من المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز
العقلي والحذفي مطلقا فلا يتعلق بهما الا اذا كانا علميين او معلليين فيجري عليه ما يجري
على المعللين وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة
غير حاصلة في الذهن كنهها الذي الصورة او وجهها له ان كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج
فذلك حقيقي وان كان لغيره فذلك اسمي وهما من المطالب التصورية
فالوظائف من الخصم النقض تنبيهيا او تحقيقيا بفساد ما من عدم جامعيته او مانعيته
او مانعيته او اشتماله على المشترك مثلا او استلزامه فسادا آخر كالتسلسل
مثلا وتصويره ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل
على المشترك

على المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه
فاسد ويبين المفاسد واما الوظائف من طرف المعرف فمنع صغرى الاول
والثاني منعا حقيقيا باعتبار دليلها ويجوز منع كبراهما على مذهب المتاخرين
بيان الغرض من التعريف بل على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث والمنع
بالترديد في صغراه هذا اذا لم يقيد صغراه ببلا قرينة والا فيمنع صغراه
ايضا ومنع صغرى الرابع وكبراه والمنع بالترديد والنقضان الحقيقيان
وتحرير اجزاء التعريف وتغيرها وتحرير المعرف وتحرير مادة النقض والاحسن
ان يجعل مجموع هذه التحريرات اسانيد منوع المقدمات واما المنع مطلقا
او المعارضة مطلقا من الخصم فلا يتوجه الآن يعتبر الخصم الدعوى عن المعرف
بان تعريفي هذا احد وجزءه هذا جنس وجزء ذاك فصل مثلا وان تعريفي
هذا جامع ومانع وعار عن المفاسد كلها فحينئذ يجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعاوى مجازا لغويا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظائف
من المعرف ففي المفهومات الاعتبارية اثبات تلك الدعاوى باقامة الدليل عليها
وتغييره في الكل واثباتها بابطال الشاهد وتحرير المعرف واجزاء التعريف
ومادة النقض في الثلثة الاخيرة وفي المفهومات الحقيقية كما في الاعتبارية
في الثلثة الاخيرة واما الحال في المنوع الثلثة الاول فدفعها صعب دونه خرط
القتاد او يعتبر تلك الدعاوى بقدر الدليل عليها فحينئذ يجوز ان

فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والمتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا قرر بعض المحققين

Copyright © King Saud University